

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91567

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-91567-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:  
المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...  
رئيساً  
الدكتور/...  
عضواً  
الأستاذ/...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/19م، من /...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1767) الصادر في الدعوى رقم (IW-29408-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2001م و2002م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند عدم اعتماد حسم المبالغ المسددة بالزيادة لعامي 2001م و2002م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (حسم المبالغ المسددة بالزيادة لعامي 2001م و2002م) فإنه يدّعي أن الاستثمار الذي تم إجراؤه خلال العامين 2001م و2002م هو في شركات تابعة محلية مسجلة في المملكة العربية السعودية وتقوم بتقديم القرارات الضريبية/الزكوية الخاصة بها إلى الهيئة وتسدد المستحقات الضريبية/الزكوية عليها بناء على أقراراتها الضريبية/الزكوية. وحيث أنه من أجل تجنب ثني الزكاة على نفس الدخل (الحصة من النتائج في الشركات التابعة في نفس العام) أولاً كدخل للسنة في الشركات التابعة المعنية وثانياً في يد شركة رضايات التجارية الصناعية المحدودة كحصة في النتائج في الشركات التابعة، تم استبعاد الحصة من النتائج في الشركات التابعة من دخل السنة لأغراض الزكاة وأيضاً من رصيد الاستثمار المحسوم من وعاء الزكاة في الحسبة المعدلة للزكاة المقدمة بموجب خطابين، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم المبالغ المسددة بالزيادة لعامي 2001م و2002م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه من أجل تجنب ثني الزكاة على نفس الدخل (الحصة من النتائج في الشركات التابعة في نفس العام)، تم استبعاد الحصة من النتائج في الشركات التابعة من دخل السنة لأغراض الزكاة وأيضاً من رصيد الاستثمار المحسوم من وعاء الزكاة في الحسبة المعدلة للزكاة. وحيث نصّت الفقرة (ثانياً/4-أ) من المادة الثالثة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع

لجباية الزكاة فلا يحسم من الوعاء. " بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث اتضح أن الخلاف يمكن في عدم قبول استبعاد حصة الشركة في نتائج أعمال الشركة التابعة، وبالرجوع إلى الملحق رقم (3) الخاص بأسماء الشركات التابعة يتبين أن المكلف يمتلك في الشركات المستثمر فيها نسبة (97-99%) ووفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في حينه فإنه يجب على المكلف تطبيق طريقة حقوق الملكية، وحيث أن المعالجة المحاسبية للاستثمارات بطريقة حقوق الملكية تكمن من تعديل صافي الربح بحسم نصيب الشركة في أرباح الشركات التابعة منعاً للثني في الزكاة وبالنسبة لجانب الحسميات فيتم حسم رصيد الاستثمارات أول المدة، فإنه يجب محاسبة المكلف على أساس طريقة حقوق الملكية وتعديل صافي الربح بحسم نصيب الشركة في أرباح الشركات التابعة، وحيث أن المكلف يطالب بحسم حصة الشركة من النتائج في الشركات التابعة، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح أن المكلف قد أرفق جميع القوائم المالية للشركات التابعة والقرارات الضريبية/الزكوية المقدمة للهيئة والتي يتضح منه أن هذه الشركات تقدم اقرارات وتسدد الزكاة عنها، وعليه نرى حسم نتائج حصص المكلف من نتائج الشركات التابعة وعكس الأثر في الحسميات في الاستثمار حيث يجب حسم رصيد بداية المدة من الاستثمارات لإزالة الأثر الناتج من التعديل عليها في صافي الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1767) الصادر في الدعوى رقم (IW-29408-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2001م و2002م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المبالغ المسددة بالزيادة لعامي 2001م و2002م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

